

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق



دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال تأمين سلامة المرور الخاصة بقيمة السلام على الطريق الدائري

إشراف المنطقة (الرابعة عشر) - الدائري ومحاوره

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٤
ثمن دفتر الشروط :
مصاريف ارساله بالبريد :
عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة
للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً
لهذا الدفتر ، مع مراعاة التعديلات
الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق

مهندس /
" حسام بدر الدين "

رئيس الادارة المركزية
لهندسة وسلامة الطرق

مهندس /
" سوزان عبد العزيز "

رئيس الادارة المركزية
منطقة الدائري ومحاوره

مهندس /
" ضياء الدين مصطفى "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /
" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية
الإدارة المركزية للشئون المالية
الإدارية والموارد البشرية

عميد /

" أبو بكر أحمد عساف "

ملحوظات هامة :-

على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

القسم الثانى

الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكبارى طبقا لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) الى رقم (٤٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسئولية المتعاقد في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتي : -

يقر المفاوض بأن تسليمه للموقع خاليا من أية معوقات لايحول دون تحمله كامل المسؤولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للانشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسنولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقا لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتمكن نقلها لتنفيذ العملية.

بند (۲۸) : مراقبة المواد - يضاف الآتي :-

لايجوز تعديل أى بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابى من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - يضاف الاتي :

لايصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التى تستخدم فى هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الآتي :-

١١- يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة للتنفيذ على أن تقلل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها (٢٠٠٠ جنيه) الفان جنيهه عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياجات اللازمة لتنظيم وتأمين حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإنارة ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسؤوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره فى تنفيذ تلك الإحتياجات الواجبة .

٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولا عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنية (مائتان جنيها) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور

بالموقع .

رقم التعمير ١٩٢٠ - ١٩٢١ - ١٩٢٢
رقم التعمير ١٩٢٣ - ١٩٢٤ - ١٩٢٥
رقم التعمير ١٩٢٦ - ١٩٢٧ - ١٩٢٨

- ٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة و لا يتم البدء في العمل إلا بعد سحب العينات للاختبار
- ٥- يلتزم الطرف الثاني بتوريد بوية بردورة اسود علي أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ١٩٥٠٠ جنيه (تسعة عشر ألف وخمسمائة جنيه) وتوقع غرامة قدرها ٣٩٠٠٠ جنيه (تسعة وثلاثون ألف جنيه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الإستلام الإبتدائي :

- - يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذى يتم فيه العمل , و ذلك قبل حلول هذا اليوم باسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقا للاسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضرا من ثلاث صور عن عملية الإستلام الإبتدائي و تسلم صورته منه للمقاول أو مندوبه و اذا لم يكن حاضرا فيثبت غيابه , و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فإنه يجرى طبقا لنصوص المادة رقم ٦,٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .
- و يضاف الأتى :
- على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

- فترة الضمان لأعمال التخطيط علي البارد (٦ اشهر) من تاريخ الإستلام الإبتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .
- فترة الضمان لباقي الأعمال (عام) من تاريخ الإستلام الإبتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .

شركة الخدمات الهندسية والاستشارات والتطوير
رقم الطلب الضمري ١٩٢٠٠٠
١٩٢٠٠٠ - ١٩٢٠٠٠
١٩٢٠٠٠ - ١٩٢٠٠٠
١٩٢٠٠٠ - ١٩٢٠٠٠